

ايض ضربه يقال عسب كعسل كناية يعسبها عسبا اه وفي لفظ  
الجوهرة ولا يجوز اخذ اجر عسب كعسب وهو ان يوجب  
مخالفة ليزو على الأناث وكعسب هو الأجر التي تؤخذ  
على ضرب كعسل اه **قوله** وعن بعض كشافية والحنا بلة  
صح اخذ اجر عسب كعسب لانه انشاع مباح تدعو الحاجة  
اليه فصلا كجارة كظن للرضاع وكبشر للذستسا والندابيع  
الانشاع به بالأجر فيستباح بالأجر ولنا ما روينا كذا  
في الشمني وقال كذا يلع ولا نه عمل لا يقدر عليه وهو الأجر  
فلا يجوز اخذ الأجر عليه ولا نه اخذ المال بمقابلته الماء  
وهو خمس مدين لا قيمة له فلا يجوز اخذ الأجر عليه اه  
**قوله** لان كفرة تقع عن كعامل قال في كرهان ولهذا يعتبر  
كونه اهله للقرية ويشترط بقية لا نية الأمر ولو انتقل فعلة  
إلى الأمر وأهليته في كزها حتى لو اربوا فإبادانها يعم لان  
المؤدى هو الأمر فكان اخذ الأجر على عمل نفسه لا المستاجر  
فلا يجوز في الصوم والصدقة اه **قوله** ولقوله عليه السلام  
أروا القرآن ولا تكلوا به اي بالقران مثل ان يستاجر جاهد  
ليقرأ على رأس كعبر قيل هذه قراءة لا يستحق بها الحد كقول  
لا الميت ولا القاضى قال تاج الشريعة في شرح الهداية وفي  
الجوهرة وأختلفوا في الاستحباب على قراءة كقران على كعبر  
مدع معلومة قال بعضهم لا يجوز وهو المختار اه **قوله** بخلاف  
بنا المساجد واداء كزها وكتابة المصحف والفقهاء لان الأجر

للأجر

للأجر وقوع الفعل عند نيابة كذا في كتيبين **قوله** وقال كشاف  
يجوز في كل ما يتعين على الأجير قيده لانه اذا كان سعيها  
بان كان المؤذن أو الإمام أو المعلم أو المفتي واحدا لا يعم استغنا  
بالأجر كذا في شرح السمري **قوله** وفي تمة الفناوى كذا كسوة  
ساقط من خط المص **قوله** ولو شرط عليه ان يحذقه في ذلك فعلم  
وهو جائز اقول كظاهرا انه غير جائز ولكن سقطت غير من خط المص  
من غير قصد يدل عليه تعليله بان كتحذيق ليس في وسعه وقوله  
في الحاشية والحاشية وكذا في ان شرط ان يحذقه في هذا العمل  
ذكر في الأصل انه فاسد اه زاد في الحاشية لان الحد اقل ليس لها  
غاية معلومة **قوله** وكفى كى اليوم على جواز الاستحباب لتعليم القرأ  
وخصه بالحد كذا في كزها ان لا يجوز لسائر الطاعات المذكورة  
كذا قاله السمري في الأصل ان الأجر عندنا على الطاعات  
والمعاصى لا يجوز لكن لما كثر كفتور في الأمور كدنية جوارها  
المنافرة كذا في الدر وقال في كنهية ونفتى جوارها لا يستحباب  
على تعليم كفقده ايضا في زماننا كذا في كشمى وقال في الجوهرة واما  
تعليم كفقده فاه يجوز الاستحباب عليه بالأجر لانه لا يقدر على  
كفها به اه **قوله** وكذا يجوز الأمانة في هذا اليوم اه قال في  
كتيبين وكان الإمام ابو بكر محمد بن كفضل يقول يجب الأجر عند  
ويجب عليها اه وقال في كرهان وقال مشائخنا يجب الأجر على دفع  
الأجر إلى الأستاذ وكن يجب على الحلوى المرسومة اه زاد في كزها  
وكعيدك ويخ شني اه وفي كدر والحلوة المرسومة هي هدية